

انزكان بتاريخ 30 ماي 2022

مراسلة عدد : 04 / 2022

رئيس هيئة المسئولة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الو

السيد : رئيس مجلس جماعة انزكان

الموضوع : ايداع التقارير الاستشارية لدراسة المجلس الجماعي انزكان

المرجع : المادة 92 و 93 من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان

سلام تام بوجود مولانا الامام

ويعد، تبعا للموضوع أعلاه وبناء على المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعتكم الموقر

يسعدني ايداع التقارير المرفقة التالية لمجلسكم الموقر من اجل ادراجها ضمن أقرب دورة لمجلسكم

الموقر وهي :

الرأي الاستشاري رقم 1 : المذكرة التأطيرية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة

الرأي الاستشاري رقم 2 : المذكرة التأطيرية المتعلقة بإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في مختلف مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة

ختاما فتقدم اليكم بأسمى عبارات التقدير والاحترام .

و السلام عليكم

توقيع السيد رئيس الهيئة :

منير أمخاح



## هيئة المساواة وكافؤ الفرص ومقاربة النوع جماعة انزكان

موضوع الرأي الاستشاري		
مصادقة المجلس الجماعي لانزكان على المذكرة التأطيرية المتعلقة بإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في مختلف مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة		
رأي استشاري	رأي الاستشاري عدد	رأي الاستشاري بتاريخ
بشكل تلقائي	02/2022	الجمعة 27 ماي 2022

### الميلق العام

طبقا:

- لتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب العرش لسنوات 2009 و2010 و2012،
- لمقتضيات دستور المملكة المعتمد في 2011،
- لمقتضيات القانون الاطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- للالتزامات المغرب الدولية، لاسيما منها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغير المناخي والتنوع البيولوجي ومحاربة التصحر وكذا البروتوكولات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات،
- لتوجهات الاستراتيجية على الصعيد الجهوي في مجال التنمية المستدامة واعداد التراب،
- وبالنظر لاختصاصات المجالس الجماعية في مجال التنمية والحفاظ على البيئة التي نص عليها القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه وتقييمه،
- برنامج عمل الجماعة الدليل المنهجي مسلسل الاعداد، التتبع والتقييم 2019،
- دليل ادماج البعد البيئي في التخطيط الاستراتيجي المحلي لفائدة الجماعات الترابية

### واعتمادا:

- ✓ للإمكانات البيئية والطبيعية التي يزخر بها المجال الترابي لجماعة انزكان والتي ينبغي حمايتها وتأمينها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة. ونذكر من بين أهم هذه الإمكانيات:
- واجهة بحرية بالحدود الغربية لجماعة انزكان.
- مصب واد سوس بالحدود الجنوبية للجماعة
- نطاق غابوي هام يعتبر متنفس لساكنة انزكان يتمثل بتواجد غابة المزار جنوبا، وتعد هذه الغابة من اكبر غابات حوض سوس ماسة، وقد كانت تأوي أفضل التشكيلات



النباتية لكونها تعيش في توازن بيئي ضمن مناخ شبه جاف، ويتواجد بها الأركان من صنف "سبينوزا" إلى جانب أشجار "الكاليبتوس" و"الطابية" و"الخرواع" وتعتبر رنة أكادير الكبير الايكولوجية

- المنتزه الوطني لسوس ماسة، الذي تأسس سنة 1991 و يشرف على تديره قطاع المياه والغابات، التابع لوزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، ويمتد على مساحة تصل إلى 33 ألف و 800 هكتار، على الساحل الأطلسي من واد سوس إلى واد ماسة والتي تمتد على مسافة تصل إلى 65 كلم،
- تواجد عدة حدائق وفضاءات خضراء مجهزة بتراب الجماعة.

✓ لرهانات التنمية المستدامة على صعيد الجماعة والعوامل التي تهدد تراثه البيئي والطبيعي والثقافي التي يترتب عنها إتلاف هذا المجال مما ينعكس سلبا على صحة وجودة عيش الساكنة، ونذكر من بين أهم هذه التحديات:

- تجديد قنوات الصرف الصحي القديمة والمتهالكة بجماعة انزكان.
- تطوير خدمات وأليات النظافة من خلال اعتماد أساليب وتقنيات حديثة.
- ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية
- الرفع من معدل التدوير وتخفيض حجم النفايات المحملة الى المطرح المراقب.
- المساهمة في تقوية البنيات التحتية التي تمكن من استقبال وتأطير رواد الغابات الواقعة بتراب الجماعة وفي محيطها من أجل المحافظة على مواردها الطبيعية وإطارة الايكولوجي

فإن جماعة انزكان الممثلة بمجلسها تؤكد على عزمها في الانخراط في مسلسل التنمية المستدامة بما في ذلك احترام مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة والأخذ بعين الاعتبار إدماج هذه المبادئ خلال إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم برنامج عملها والمشاريع والتدابير التنموية المنجزة داخل ترابها.

### التزامات المجلس الجماعي:

من أجل رفع رهانات التنمية المستدامة والنهوض بواجب حماية وتنمية الامكانيات البيئية وضمان استمرار التراث الطبيعي والثقافي لجماعة انزكان وتحسين ظروف صحة وجودة عيش الساكنة، يلتزم أعضاء المجلس الجماعي على السهر على إدماج البعد البيئي وشروط التنمية المستدامة في برنامج عمل الجماعة المزمع إنجازه وتنفيذ المشاريع والتدابير المنبثقة عن هذا الأخير. لذاك ومن خلال مصادقته على هذه المذكرة التأطيرية: فإن المجلس الجماعي يلتزم بالنقاط التالية:

وبعد نقاش مستفيض من طرف الأخوة ثم المصادقة على تكليف المجموعات الموضوعاتية على تحديد  
وشيرة اجتماعاتها وصياغة برنامجها الخاص استنادا الى الأرضية أعلاه واستعدادا للاجتماع المقبل من أجل  
الصياغة النهائية لبرنامج عمل الهيئة لسنة 2022

### التوصيات :

- في إطار التوصيات ثم الاتفاق بين السادة أعضاء هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع على ما يلي :
- ✓ مراسلة السيد رئيس مجلس جماعة انزكان من أجل توفير وسائل العمل الضرورية حسب مقتضيات المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان .
  - ✓ مراسلة السيد رئيس مجلس جماعة انزكان برأي استشاري يتعلق بإدراج نقطة المصادقة على المذكرة التأطيرية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة ضمن جدول أعمال أقرب دورة لمجلس جماعة انزكان.
  - ✓ الاجتماع الموالي لهيئة المساواة و تكافؤ الفرص يوم الخميس 9 يونيو 2022.

توقيع السيد رئيس الهيئة :  
منير أمصاح



## هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع جماعة انزكان

موضوع الرأي الاستشاري		
مصادقة المجلس الجماعي لانزكان على المذكرة التأسيسية المتعلقة بإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة		
رأي استشاري	رأي الاستشاري عدد	رأي الاستشاري بتاريخ
بشكل تلقائي	01/2022	الجمعة 27 ماي 2022

### الميثاق العلم

طبقا:

- للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش خاصة تلك المتعلقة بالإنصاف والمساواة؛
- لمقتضيات دستور المملكة المعتمد في 2011؛
- للالتزامات المغرب الدولية، لاسيما منها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتساو والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDEF)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 78 وأخذ مقارنة النوع بعين الاعتبار؛
- المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه وتحيينه وتقييمه؛
- برنامج عمل الجماعة الدليل المنهجي مسلسل الاعداد، التتبع والتقييم 2019؛

### واعتبارا:

لأن الانسان أصبح محور السياسات العمومية،  
ولأن عدد سكان جماعة انزكان بلغ في فاتح شتنبر 2014 حسب احصاء السكن والسكنى للمندوبية السامية للتخطيط ما مجموعه 130333 شخصا مقابل 112753 شخصا في نفس اليوم من عام 2004 أي بزيادة قدرها 17580 خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين 2004 و 2014 ؛  
ولأن نسبة النساء من عدد السكان تقارب النصف قليلا بعدد 63819 مقابل 65923 بالنسبة للذكور ونسبة الأطفال دون 15 سنة حددت في 27 بالمائة من مجموع السكان؛  
فإن التنمية المنشودة والمستدامة لا يمكن أن تتحقق دون الأخذ بعين الاعتبار لبعده الإنصاف ما بين مختلف مكونات المجتمع والشرائح الاجتماعية وخاصة منها النساء كجزء أساس ؛  
فإن جماعة انزكان الممثلة بمجلسها تؤكد على عزمها في تبني منهجية تنموية شاملة و مندمجة تأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع

## التزامات المجلس الجماعي الزكان:

من أجل بناء تنمية مستدامة وشاملة وفعالة يلتزم أعضاء المجلس الجماعي على السهر من أجل تعزيز المساواة بين الرجال والنساء ومحاربة اللامساواة بصفة عامة وخاصة بين الجنسين في جميع الأصعدة والقطاعات التي من اختصاص الجماعة، ولا يعني دمج مقاربة النوع في التخطيط الترابي تطبيق منهجية مستقلة بل يرمي الى ادماج رؤية حول اللامساواة بين الرجال والنساء في جميع مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة 2027/2022 المزمع إنجازه وتنفيذ المشاريع والتدابير المنبثقة عن هذا الأخير. لذاك ومن خلال مصادقته على هذه المذكرة التأطيرية، فإن المجلس الجماعي يلتزم بالنقاط التالية:

✓ تكليف هيئة المساواة و تكافؤ الضرس ومقاربة النوع بقيادة عملية إدماج مقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة؛ وتقوم في الوقت ذاته بالتنسيق مع الفريق التقني الجماعي تحت اشراف رئيس المجلس الجماعي؛

✓ ضمان احترام الاطار القانوني الوطني والالتزامات الدولية و الوطنية في ما يخص المساواة ومقاربة النوع؛

✓ رصد الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستيكية اللازمة لضمان حسن سير أنشطة هيئة المساواة وتكافؤ الضرس ومقاربة النوع من اجتماعات وورش تشاركية وتحسيسية ودورات تكوينية وجمع للمعطيات وجميع الأنشطة الأخرى التي تتطلبها إدماج مقاربة النوع في التخطيط المحلي؛

✓ ترسيخ الحد من اللامساواة بين الرجل والمرأة باعتباره هدفا افقيا واضحا في كل مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة؛

✓ تحديد وتوصيف اللامساواة بين النوع في اعداد المشاريع التنموية الكفيلة بالحد من هذه التفاوتات في الخمسة معايير التالية :

- التولوج للتعليم
- التولوج للصحة
- المشاركة في الحياة الاقتصادية
- ضمان أمن وسلامة النساء
- المشاركة في الحياة السياسية

توقيع السيد رئيس الهيئة:

منير أمحاح

## الباب الأول أحكام عامة

المادة 1: تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 خاصة المادتين 19 و120 منه في احداث آليات تشاركية للحوار والتشاور، ومقتضيات الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان استحدثت يوم 21 فبراير 2022 هيئة استشارية لهذا المجلس تسمى :

### "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع."

- المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكمييات تسيير اشغال الهيئة وأجهزتها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل
- المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء الهيئة وأجهزتها. ويسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد الاطلاع عليه من طرف أعضاء الهيئة والمصادقة عليه.
- المادة 4: يدخل احداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إطار :
- ✓ القيام بالدور الاستشاري، بهدف تعزيز اليقظة ومواكبة ودعم المجلس الجماعي لانزكان ليأخذ بعين الاعتبار المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في مجال التسيير والتنمية المحلية؛
  - ✓ تعزيز مقاربة النوع والتنمية، مناهية أدوات إدماج مقاربة النوع في الحكامة المحلية من أجل تنمية منصفة ومستدامة؛
  - ✓ توسيع ثقافة التشاور والحوار لدى الجماعة على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته بإشكالات الساكنة المحلية ويقربه منها؛
  - ✓ جعل من هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع قوة اقتراحية في مجال اعداد وتنشيد وتتباع برنامج عمل الجماعة والادماج الفعلي لمقاربة النوع

## الباب الثالث : تكوين الهيئة

- المادة 5: يتم تعيين رئيس الهيئة من خلال تكليف مباشر للسيد رئيس المجلس الجماعي انزكان أو باقتراح سري بين أعضاء الهيئة
- المادة 6 : يكلف رئيس الهيئة ببيكته المكتب الذي سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها
- المادة 7 : يتكون مكتب الهيئة من
- ✓ رئيس الهيئة
  - ✓ نائب رئيس الهيئة
  - ✓ مقرر للهيئة
  - ✓ نائب المقرر
  - ✓ المكلف بالتواصل
  - ✓ منسق مجموعات العمل ونوابهم في حال غيابهم ويتنسيق معهم
- المادة 8 : مهام أعضاء مكتب الهيئة
- ✓ رئيس الهيئة ،
    - يترأس اجتماعات الهيئة.
    - يعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة ويمثلها لدى الجهات الادارية المختصة.
    - لا يتخذون أي قرار كليهما مكان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء الهيئة.
  - ✓ نائب رئيس الهيئة ،
    - يساعد الرئيس وينوب عنه في غيابه أو استقالته أو إقالته
  - ✓ مقرر الهيئة،
    - يحرر جميع مراسلات وتقارير اجتماعات الهيئة و الاستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق الهيئة.
  - ✓ نائب مقرر الهيئة :
    - تساعد المقرر في مهامه في حضوره وتنبو عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته .
  - ✓ المكلف بالتواصل ،
    - تنضيد وتنسيق السياسة الاعلامية الداخلية للهيئة
    - تطوير أنشطة الاتصال مع الأهداف المختلفة
    - تدبير وسائل الاتصال المختلفة بين أعضاء الهيئة
    - إدارة تنظيم الضعاليات
  - ✓ منسق المجموعات الموضوعاتية ونوابهم في حال غيابهم ويتنسيق معهم
    - يترأسون اجتماعات مجموعات العمل.
    - يعتبرون الناطق الرسمي باسم مجموعاتهم ويمثلونها باجتماعات مكتب الهيئة.
    - لا يتخذون أي قرار كليهما مكان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء مجموعاتهم.
- المادة 9: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه، وفي حالات عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة من موعد المحدد، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كليهما مكان عدد الحاضرين

## الباب الثالث: أحوال وتكوين مجموعات العمل ومهامها ونظام اجتماعاتها

المادة 10: تحدث الهيئة ( ) مجموعات عمل وهي:

- ✓ مجموعة التواصل وتبادل الخبرات:
- ✓ مجموعة بناء قدرات أعضاء وعضوات الهيئة،
- ✓ مجموعة الدراسات والأبحاث، وصياغة الآراء الاستشارية

ويمكن للهيئة أحداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية

المادة 11: تمارس مجموعات العمل المهام التالية:

مجموعة الإعلام والتواصل وتبادل الخبرات:

- \* التغطية الإعلامية لمختلف أنشطة الهيئة.
- \* تنظيم لقاءات ولقاءات حول القضايا التي تهم الهيئة بشراكة مع الجماعة وشركاء محتملين.
- \* الانفتاح على المجتمع المدني وتبادل الخبرات مع الهيئات الاستشارية الأخرى
- \* إصدار تقارير دوريات وستويات حول عمل هيئة

مجموعة بناء قدرات أعضاء وعضوات الهيئة:

- \* تنظيم دورات تكوينية حول قضايا تتعلق بالتنوع والتنمية الترابية،
- \* تتبع برنامج الهيئة ومدى تطبيقه

مجموعة الدراسات والأبحاث وصياغة الآراء الاستشارية،

- \* إعداد دراسات وأبحاث تخص قضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربات النوع بجماعة الزمكاز
- \* إعداد مذكرات وآراء استشارية حول التنوع الاجتماعي بمبادرة من الجماعة أو من الهيئة (تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم هذه المجموعات إلى لجان مؤقتة حسب نوع الرأي الاستشاري الذي تعده الهيئة،

المادة 12: يتعين على كل عضو أن ينتسب إلى إحدى مجموعات العمل. يختار أعضاء كل مجموعة منسقا ونائبا له يعهد إليه بتأسي اجتماعاتها وإعداد تقارير حولها.

المادة 13: لا يحق لنس العضو بالهيئة الانتماء لأكثر من مجموعة عمل واحدة كما لا يحق له أن يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة لكن يمكنه الحضور بصفة استشارية

المادة 14: يراعى في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربات النوع

المادة 15: تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة يطلب من منسقيها أو من رئيس الهيئة

ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات مجموعات العمل وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع

المادة 16: تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب يجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كفيضا كان عدد الأعضاء الحاضرين

المادة 17: تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 18: تدرس مجموعات العمل وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم منتمسات للهيئة، قصد رفعها لرتاسر مجلس الجماعة.

المادة 19: تحرر تقارير مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو نائبه، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء مجموعة العمل.

المادة 20: تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئيس الهيئة أو المقرر بعد اجتماعاتها.

## الباب الرابع: اجتماعات الهيئة

1- نظام اجتماعات الهيئة:

المادة 21: تجتمع الهيئة بمقر الجماعة أو بمكان آخر يحدد المكتب بدعوة كتابية من رئيسها أو من رئيس مجلس جماعة الزمكاز متى كان ذلك ضروريا وتعد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة

المادة 22: يتولى رئيس الهيئة أو من يثوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.



المادة 23: يقوم مقرر الهيئة بتوجيه الاستدعاء الى كل الأعضاء ثلاثة ايام على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني أو مختلف التقنيات الممكنة، ويشار في الاستدعاء إلى ساعة ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة 24، يمكن لأعضاء الهيئة أن يدلوا باقتراحاتهم كتأجيل للمكتب لمناقشتها أو إدراجها في جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

المادة 25، يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يجب تأجيل الاجتماع ساعة عن مواعيد المحدد، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كقيما وكان عدد الحاضرين .

المادة 26: تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 27: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها.

### الباب الخامس: تسيير الهيئة

المادة 28: يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضروريا

يوقع أعضاء الهيئة بعد دخولهم لقاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في الاجتماع.

المادة 29: لكل عضو من أعضاء الهيئة تقييد عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر مقالا من عضوية الهيئة ويتم تعويض الأعضاء المقالين والمستقبليين في حالة تجاوز ثلثي أعضائها ( 14 عضوا ) من خلال طلب يرفعه المكتب لرئيس المجلس الجماعي الرضكان ولا تعتبر الاستقالة سارية المفعول إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي الرضكان

#### 1-النصاب القانوني:

المادة 30: تتداول الهيئة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي

#### 2-كتايب الجلسات:

المادة 31: يتولى مقرر للهيئة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 32: في حالة غياب مقرر أو نائبه أو عاقبهما عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

#### 3-تنظيم المناقشات:

المادة 33: يقدم رئيس الهيئة عند بداية كل اجتماع تقريرا إخباريا للهيئة حول العمل التي قام بها في إطار تتبع توصياتها قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقاط جدول الأعمال يدعو رئيس الهيئة عند الاقتضاء منسقي مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات. يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

المادة 34: يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة وابداء الرأي، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك.

المادة 35: يمكن لرئيس الهيئة أن يحدد في بداية الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 36: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوثة المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس لتذكيره ثانية بضرورة الالتزام بموضوع الاجتماع.

المادة 37: لكل عضو الحق في التدخل بالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة 38: يجب أن تنسب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي للهيئة، إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام.

المادة 39: يذكر رئيس الهيئة العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون

المادة 40: إذا كان هناك إحلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتا يحدد الرئيس مدة رفع الاجتماع ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 41: إن أعضاء الهيئة مسؤولون عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات

#### 4-تسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 42: يمكن استعمال الوسائل السمعية والبصرية وتسجيل وتصوير مداوالات الهيئة بطلب من رئيس الهيئة. وتستعمل هذه الوثائق المصورة لحفظ أنشطة الهيئة فقط.

### الماب السادس: قرارات الهيئة وإعداد تقاريرها

المادة 39: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني

المادة 40: يوزر رئيس الهيئة وسائل العمل الضرورية بالتنسيق مع رئيس مجلس جماعة الزكمان من قاعة الاجتماعات ومكاتب ولوازمها وجل الامكانيات الموجودة والمتاحة.

المادة 41: يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ومقرر . ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة الأعضاء

المادة 42: يعتبر نشاط الهيئة عملاً تحضيرياً داخلياً لا يجوز نشره ولا ابلاغه الى العموم.

المادة 43: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ويمكن لها أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات أو تبدي رأيها كلما دعت الضرورة. بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات وسياسة آراء استشارية بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية و ضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 44: تشارك الهيئة في إعداد وإنجاز وتتبّع وتقييم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

المادة 45: تودع التقارير والتوصيات والملتزمات من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي

المادة 46: يقوم رئيس المجلس بصفتة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها

المادة 47: يسلم رئيس الهيئة نسخة من المحاضر أو التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر تطبيق مجموعة واتساب.

### الماب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 48، حقوق العضو.

- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالهيئة،
- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الهيئة،
- الحق في المعلومة المرتبطة بعمل الهيئة،
- تمثيل الهيئة والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتداب.

المادة 49،

واجبات العضو.

- المساهمة في أنشطة الهيئة والالتزام بإنجاز المهام المنوطة به،
- المحافظة باستمرار على التحام صفوف الهيئة ودعم وحدتها واختياراتها،
- احترام القانون الداخلي لضمان استمرار أنشطة الهيئة،
- احترام مواعيد الاجتماعات والالتزام بجدول الأعمال،
- الإشارة إلى عدم الحضور لاجتماع ما قبل موعد انعقاد.

المادة 50: يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة

المادة 51: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنظار الهيئة للدراسة والتصويت عليه

توقيع السيد رئيس الهيئة :  
منير أمحاج